

قرر :

مادة ١ - يعتمد تعيين السيد الدكتور حسين سرور وكيل عام الادارة الطبية لجنة السلك الحديدي بمرتب سوسي شامل قدره ١٥٢٤ جنيهًا و٨٨٨ مليمًا وذلك اعتبارا من ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٢.

مادة ٢ - حل وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ما مدد برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٢٨٣ (١٩٦٤ مارس) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٣ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢،
وعلى القرار الجمهوري رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٦٢ الصادر في ١٣١١٩٦٢،
وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مراتب الوظيفة
العامة والماش المستحق قبل التعيين فيها،
وعلى موافقة مجلس الرئاسة،

قرر :

مادة ١ - يعتمد تعيين السيد المهندس يوسف مرقص سمكية (وكيلاً
وزارة الأشغال المساعدة سابقاً) غيراً فنياً لوزارة الأشغال وذلك لمدة
ستين بمحكمة سوية قدرها ١٥٠٠ جنيه (ألف وخمسمائة جنيه) شاملة
إعانته فلاد، المعيشة بخلاف ما يتقاضاه من معاش وذلك خصماً على اعتبار
بند "٣" المعينون بمكافآت شاملة بميزانية مصلحة الري.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٢٨٣ (١٩٦٤ مارس) ١٩٦٤

جمال عبد الناصر

جدول بالشركات والمنشآت

المطلوب إلحاقها بالمؤسسة المصرية العامة للنقل

(١) شركة مصر الجديدة لنقل البترول.

(٢) المكتب الهندسي والتجاري المصري الحديث (عبد الوهاب صالح وشركاه).

(٣) شركة بشير أحد خليل.

(٤) « الجمل للنقل».

(٥) « الدلتا التجارية لنقل البترول بطنطا»(السيد ابراهيم زينهم).

(٦) « فيليب جرجس حبشي طنطا».

(٧) ف. د. يامنى وشركاه.

(٨) منشآت أنطوان ديماتى وزوجته لنقل البضائع والمراودات البرية
(المؤسسة المستقلة للنقل والتجارة).

(٩) عطايا وشركاه (جاي عطايا).

(١٠) عزيز سامي وشركاه.

(١١) شركة نادية للنقل (ميشيل كافورى).

(١٢) شركة الحرية للنقل والتجارة (ع. ع. غبور وشركاه).

(١٣) منشآت بشير أحد خليل وأسماويل عبد الحميد محمود وزوجاته
وأولادهم.

(١٤) منشآت فيليب جرجس وزوجته وأولاده وشقيقاته.

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٤ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن
تنظيم السلسلي لسلطات الدولة العليا،وعلى القرار الجمهوري بقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقرار
الجمهوري بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٢،

وعلى القرار الجمهوري بقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٣،

وعلى موافقة مجلس الرئاسة،